

اعتقك فانت حر فان وقع النكاح بينهما يحصل العرض لكل منهما كما في الروضة عند ابن خبير **القاعدة السابعة عشر** تعين الصدق الشرعي في العقد لازم بالتعين **الاي** مسئلتين **احدهما** ما اذا قال لآخر زوجتك بنتي علي ان تزوجني ابتعتك علي ان يكون مهر كل واحد ما ربه فتح النكاح وكان لكل واحد منها مهر مثلها ذوات ما تعين في العقد **المسئلة الثانية** وهي ما اذا اصدقها شيئا فتلق في يده وساد ذكر لهذا **قاعده** تأتي في كتاب الصدقات ان ثنا الله **قاعده الثامنة عشر** ليس لنا نكاح واجب **الاي** في مسئلتين **احدهما** اذا خاف الرق وجب النكاح كما ذكره الجويني في مختصره ونقله بعض المتأخرين عن شرح الوجيز عن بعض الاصحاب **المسئلة الثانية** اذا كان له به عليه نكاح فلا كراهية له ان يخطب بقول طيبين عدلين عارفين ولم يملك ما يتسرى به ووجد حرة بها بقدر عليه وجب النكاح كما قدمناه ولا يجوز له نكاح امه مع الظول حرة ملكه وخادمه في الاصح من الروضة ولا يجوز للاب المعسر نكاح امه مع ايسار ولده كما صححه الرافعي والنوري من زواجه ومن تصفم حرة وتصفم رقيق يجوز له نكاح امه مع قدرته على نكاح حرة كما عليه اتفاق الاصحاب لان ما فيه من الرق حطه عن الكمال كما نقله صاحب المهملات عن امام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز وكذا ابن الرفعه في الكفاية **القاعدة التاسعة عشر** يجوز للمسلم ان يقبل للكافر نكاح كافر **الاي** **مسئلة** وهي ما اذا وكل كافر مسلما في قبول نكاح مجوسية لم يكره في الروضة ولو تزوج كافر بكافره ثم طلقها ثلاثا في الفرك ثم تزوجها فيه من غير تحلل ثم استلمها رد نكاحها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام قال الماوردي فانت قبل اليقين او نكحها في العدة ثم استلمها **الفرق** بينهما ان تحريم المعتد

ولا يمنع

زال